دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-118)

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-٩٩٠٤)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – غرامة التأخر في السداد – عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في السداد بمبلغ (٨،٦٩٩) ريال – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٥٢هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٩/٠٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٤/٢٨م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته،، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في السداد بمبلغ (٨،٦٩٩) ريال، باعتبار أن المبلغ المستحق هو (٤،٠١٩) ريال حيث جاء فيها "نعترض على الفاتورة الصادرة من الهيئة العامة للزكاة

والدخل، حيث أن نشاطنا وعملنا كان في فترة توقف حتى تاريخ نهاية الربع (الأول) لعام ٢٠١٩م، لذا نأمل منكم قبول اعتراضنا ومرفق لكم كشف حسابنا عن فتره الربع".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "فقد نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى"، وحيث أن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ١٤٤٠/١٢/٠١ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٨/٠٢م، وتاريخ تظلم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية هو ١٤٤١/٠٢/١٧هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/١٦م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار المطعون عليه متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، نفيد الدائرة بأنه تم معالجة الغرامة المفروضة".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٨م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (الإنترنت)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضر ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخر في السداد بمبلغ (٨،٦٩٩) ريال، باعتبار أن المبلغ المستحق هو (٤،٠١٩) ريال، وأنا على استعداد لسدادها لحساب الهيئة. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعي، ودفع ممثل الهيئة بعدم قبول الدعوى شكلاً، لتأخر المدعي برفع دعواه أكثر من (٣٠) يوم. وبسؤال المدعي عن جوابه عما ذكره ممثل الهيئة من تأخره برفع الدعوى لأكثر من (٣٠) يوم بعد إشعاره بفرض غرامة التأخر في السداد؟ أجاب بأنه تواصل مع الهيئة بعد فرض الغرامة وزار فرع الهيئة بمدينة الرياض مرتين، وتواصل معهم على البريد الإلكتروني ولم يكن هناك رد واضح من قبل الهيئة، وأن مبيعات مؤسسته لم تتجاوز مبلغ (٨٠،٠٠٠) ريال، وأن التسجيل لهذا المبلغ كان اختيارياً. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ ذكر كل طرف منهما أنه يكتفي بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ ١٤41/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ

١٤٣٨/١١/٥٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٢م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦م، فإن الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه رفض الدعوى شكلاً.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

- رفض دعوى المدعي من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية. وحددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٢م، موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،